

الإعلام بيان

إنحاء الخطيب

على القوس أو العيصا من سنن خير الأنام

بقلم

أبو المنحالا محمد بن محمد آل محمد الدرزي

دار الأحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
بغداد ١٩٧٧

دار الكتب
بغداد ١٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



محفوظ
جميع الحقوق



دار الأحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
١٧ شارع جليل النخيل - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر المحجلين.
أما بعد ،،

فهذا الجزء بينت فيه سنية الاتكاء على قوس أو عصا في الخطبة، وهو الجزء الأول من سلسلة «السنن المهجورة»، وقد أسميته: «الإعلام بان اتكاء الخطيب على القوس أو العصا من سنن خير الانام ﷺ»، وقمت بتقسيمه إلى أربعة فصول:
الفصل الأول: ما ورد في الباب من الأحاديث .
الفصل الثاني: ما ورد في الباب عن السلف .
الفصل الثالث: أقوال الفقهاء ومناقشتها .
الفصل الرابع: الخلاصة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وألا يجعل لاحد فيه شيئاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الفصل الأول

ما ورد في الباب من الأحاديث



الحديث الأول

حديث الحكم بن حزن



عن الحكم بن حزن الكُلفي - رضي الله عنه - قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه، فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمرنا بشيء من التمر والشان إذ ذاك دون، فاقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها الناس! إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سدودوا وأبشروا».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٢١٢) - ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (٧ / ٩٣) -، وأبو داود في

«سننه» (١ / ٢٨٧ / ١٠٩٦) - ومن طريقه البيهقي في
 «السنن الصغرى» (٢ / ٢٠٦ / ٦٥٢ - المنة الكبرى)، و
 «معرفة السنن والآثار» -، وعبدالله بن أحمد في «زوائد
 المسند» (٤ / ٢١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢ / ٢٠٤ -
 ٢٠٥ / ٦٨٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ٣٣٠ /
 ١٤٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢١٣ /
 ٣١٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ٢٠٧)،
 والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦) و(٤ / ٣٩٩).

من طرق عن شهاب بن خراش، حدثني شعيب بن رزيق
 الطائفي، قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ،
 يقال له: الحكم بن حزن الكُلفي، فأنشأ يحدثنا، قال: «وفدت
 فذكره .

والحديث صححه ابن خزيمة بإخراجه له في «صحيحه» .
 و صححه ابن السكن، كما في «تلخيص الحبير» (٢ / ٦٥) .
 وحسن إسناده ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢ /
 ٦٥)، والالباني في «الإرواء» (٣ / ٧٨ / ٦١٦) .

قلت: إسناده حسن؛ شهاب بن خراش قال أحمد
 وأبوزرعة: «لا بأس به» .

وقال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس» .

وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به» .

وشعيب بن أيوب وثقه الدارقطني والحاكم، وذكره ابن حبان في «الشفات» وقال: «يخطئ ويدلس، كما جاء في حديثه من المناكير مدكسه» .

قلت: ولكنه صرح بالتحديث، فمثله يحسن حديثه إذا صرح بالسماع على أقل الأحوال .

فهذا الحديث حسن، وقول ابن عثيمين في «الشرح

الممتع» (٥ / ٨٢): «في صحته نظر»، فيه نظر .



الحديث الثاني

حديث عبد الله بن الزبير



عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - :-

« أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة^(١) في يده .
 أخرجه البزار (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ كشف) ، وأبو نعيم في
 « الحلية » (٣ / ١٦٧) ، وابن سعد في « الطبقات » (١ /
 ٣٧٧) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (١٨٤ / ٤٤١) .
 من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عامر بن عبد الله
 بن الزبير ، عن أبيه ، به .

وإسناده ضعيف ؛ ابن لهيعة ضعيف مطلقاً على التحقيق
 كما بيناه في « مقدمة فتح العلي بتخريج سنن الترمذي » .



(١) المخصرة: هي ما يمسكه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوها،
 وراجع « النهاية » (٢ / ٣٦) ، و « لسان العرب » (٤ / ٢٤٢) .

الحديث الثالث

حديث خالد العدواني



عن خالد العدواني - رضي الله عنه - :

« أنه أبصر رسول الله ﷺ في مشرف ثقيف وهو قائم على قوس أو عصى حين أتاهم يبتغي عندهم النصر، قال: فسمعتهم يقرأ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ حتى ختمها، قال: فوعيتها في الجاهلية وأنا مشرك، ثم قرأتها في الإسلام، قال: فدعتني ثقيف، فقالوا: ماذا سمعت من هذا الرجل؟ فقرأتها عليهم، فقال من معهم من قريش: نحن أعلم بصاحبنا، لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتبعناه. »

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٣٣٥)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٤ / ٣٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٣٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «تاريخه» (٣ / ٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ٤٧٠ و ٤٧١ / ١٢٧٤ و ١٢٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ١٤٠، ١٤١ / ١٧٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ١٩٧ / ٤١٢٦).

من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن
عبدالرحمن بن خالد العدواني، عن أبيه، به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ١٣٦): «عبدالرحمن
ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد، وبقيت رجاله ثقات».

قلت: عبد الرحمن بن خالد ترجم له ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢٩)، والبخاري في «التاريخ
الكبير» (٥ / ٢٧٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم
يذكره راوياً عنه سوى عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي؛ فهو
مجهول العين، وقد قال الحسيني في «الإكمال»: «مجهول».
و عبدالله بن عبد الرحمن فيه ضعف، قال ابن معين:
«ليس به بأس».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث».

وقال البخاري: «فيه نظر».

فهذا الإسناد ضعيف.



الحديث الرابع

حديث جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

«بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير اذان ولا إقامة، قال: ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس، قال: ثم أتى النساء فخطبهن وحشهن على الصدقة، قال: فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال، قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها».

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٤٧) مختصراً.

عن أبي معاوية، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به.

قال الألباني في «الإرواء» (٣ / ٩٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قلت: ذكر القوس في هذا الحديث شاذاً؛ فإن أبا معاوية هذا هو محمد بن خازم قال أحمد: «في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها جيداً».

ولذلك ترجم له ابن حجر في «التقريب» بقوله: «ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره» .
 وقد خالفه جماعة فرووه عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، ولكنهم قالوا: «قام متوكفاً على بلال» بدلاً من: «وهو متوكئ على قوس»، ومن هؤلاء:

١- عبد الله بن نمير .

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ٤٣٩ / ٨٨٥ - نروي).

٢- يحيى بن سعيد .

أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٨٦ / ١٥٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٤٦ - ٤٧)، وأبونعيم في «المستخرج» (٢ / ٤٧٠ / ١٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٠٠)، و«السنن الصغرى» (٤٠٧ / ٧١٣) .

٣- يعلى بن عبيد .

أخرجه الدارمي في «سننه» (١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ / ١٦٠٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» .

٤- يزيد بن هارون .

- أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٢ / ٤٧٠ / ١٩٩٠)،
 وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٥٠ - ٢٥١) .
- ٥- إسحاق بن يوسف الأزرق .
 أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٩٦) .
- ٦- زائدة .
 أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» .
 وقد توبع عبد الملك بن أبي سليمان عليه بهذا اللفظ،
 فتابعه ابن بن جريج، عن عطاء به .
- أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ٤٣٩ / ٨٨٥ -
 نووي) عن عبد الرزاق وهو في «المصنف» (٣ / ٢٧٧ /
 ٥٦٢٧) .
- وللحديث طرق أخرى خرجتها في «فتح العلي بتخريج
 سنن الترمذي» (رقم ٥٣٢) .



الحديث الخامس

حديث البراء بن عازب

عن البراء بن عازب رضي الله عنه - : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا .

أخرجه أحمد في « مسنده » (٤ / ٢٨٢ و ٣٠٤) ،
وعبد الرزاق في « مصنفه » (٣ / ٢٨٧ / ٥٦٥٨) - ومن طريقه
أبو داود في « سننه » (١ / ٩٨ / ١١٤٥) - ، وابن أبي شيبة في
« مصنفه » (١ / ٤٨٢ / ٥٥٦٢) ، والطبراني في « المعجم
الكبير » (٢ / ٢٤ / ١١٦٩) - ومن طريقه المزي في « تهذيب
الكمال » (٣٢ / ٩٤) - ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم »
(١٧١ / ٤٠٧) .

من طريق أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، به .
وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو جناب هو يحيى بن أبي حية فيه
ضعف وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، فقد ضعفه يحيى
القطان، وقال أحمد: « ليس بالقوي عندهم » .
وقال أبو حاتم والنسائي: « ليس بالقوي » .
وقال ابن معين: « ليس به بأس إلا أنه كان يدللس » .
وزيد بن البراء روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان
والعجلي، ولكن تكلم فيه يحيى بن سعيد، فقد قال علي بن
المديني: « أبو جناب كان يحيى يتكلم فيه وفي أبيه » .

الحديث السادس

حديث سعد بن القرظ



عن سعد بن القرظ رضي الله عنه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا ».

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٥١، ٣٥١ / ١١٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦ / ٥٤٤٨)، و«المعجم الصغير» (٢ / ٢٨٣ / ١١٧٤ - الروض الداني)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦) .

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، به .

قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٧) : «إسناده ضعيف» .
وقال البوصيري في «زوائد» (١ / ١٣٣) : «هذا إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن فمن فوقه ضعفا» .

قلت : وهو كما قالوا ؛ فإن عبد الرحمن بن سعد، قال ابن معين : «ضعيف» .

وقال البخاري : «فيه نظر» .

وسعد بن عمار وأباه مجهولان، قال ابن القطان : «لا يُعرف حاله ولا حال أبيه» .

الحديث السابع

حديث عبدالله بن عباس



عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكئاً على قوس قائماً » .
 أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » (١٧١ / ٤٠٦)
 حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ، نا محمد بن هارون ، نا معاوية
 ابن عمرو ، نا معاوية بن عمرو ، نا أبو إسحاق الفزاري ، عن الحسن
 ابن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، به .
 قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٣٨١) :
 « إسناده واه جداً » .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن الحسن بن عمارة قال أحمد
 وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني : « متروك الحديث » .
 وإسحاق بن أحمد الفارسي لم أقف على ترجمته .
 والحكم هو ابن عتيبة قال أحمد وغيره : « لم يسمع الحكم
 حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث » .

وهي : حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد
 والرجل يأتي امرأته وهي حائض ، كما عدّه يحيى القطان .

الحديث الثامن

حديث علي بن أبي طالب



عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة يوم الجمعة، وكان إذا ركب المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فسلم عليهم، وكان يحمل الخصره ويتوكأ على المنبر» .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٦٥) نا الحسن بن سفيان، ثنا المسيب بن واضح، ثنا وهب بن وهب، عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبيه، عن جده، عن علي، به .

وهذا الإسناد موضوع ؛ وهب بن وهب هو أبوالبختري قال أحمد: «كان يضع الحديث، وضاعاً فيما نرى» .

وقال ابن معين: «كان يكذب عدو الله» .

وقال إسحاق بن راهويه: «هو أكذب الناس» .

والحسين بن عبد الله بن ضميرة تركه أحمد والدارقطني .

وقال البخاري: «منكر الحديث، ضعيف» .

وقال ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون» .

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، كذاب» .

وقال أبو زرعة: «ليس بشيء، يُضرب على حديثه» .

وقال ابن مهدي وأبو داود: «ليس بشيء» .

ومسيب بن واضح قال أبو حاتم: «صدوق يخطئ» .

الحديث التاسع

مرسل عطاء بن أبي رباح



عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتماداً».

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٨٣ / ٥٢٤٦)،
والشافعي في الأم» (١ / ٢٠٠)، و«المسند» (١ / ٣٠٣ /
٤٢١ - السندي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦).

عن ابن جريج، به .

ورجاله ثقات، ولكنه مرسل .

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٨١):

«وأما قول الحافظ: «رواه الشافعي عن إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، مرسلًا، وليث ضعيف» فوهم منه تبعه عليه الشوكاني (٣ / ٢٢٨)، فليس الحديث عنده بهذا الإسناد، ثم لو كان كذلك فهو ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم - وهو ابن أبي يحيى الأسلمي - أشد ضعفاً من الليث، فإنه متهم بالكذب» .

قلت: لم يهم الحافظ فإن الحديث أخرجه الشافعي في

«مسنده» (١ / ٣٠٤ / ٤٢٢ - السندي) حدثنا إبراهيم بن

محمد، حدثني ليث، عن عطاء: « أن رسول الله ﷺ كان إذا
خطب يعتمد على عنزته اعتماداً ».

ولكنه ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا كما قال، فقد
كذبه يحيى بن سعيد وعلي بن المدني.

وقال ابن معين: « ليس بثقة ».

وقال أبو زرعة: « ليس بشيء ».

وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما.



الحديث العاشر

مرسل الزهري



عن ابن شهاب الزهري قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل فصلى، فكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم » .

أخرجه أبوداود في « المراسيل » (١٦٣ - ١٦٤ / ٥٧) حدثنا ابن السرح، وحدثنا سليمان بن داود، قال : أنبا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به .
 وإسناده صحيح إلى الزهري، ولكنه مرسل .



الحديث الحادي العشر

مرسل سعيد بن المسيب



عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة، إذ كان يخطب إلى الجذع فلما صنع المنبر قام عليه، وتوكأ على العصا أيضاً».

أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٨٥ / ٥٢١٥) عن رجل من أسلم، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، به.

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ أبو جابر البياضي هذا، قال أحمد: «منكر الحديث جداً».

وقال مالك: «كنا نتهمه بالكذب».

وقال ابن معين: «ليس بثقة كذاب».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث».

وأيضاً لجهالة شيخ عبدالرزاق.



الحديث الثاني عشر

مرسل ابن جريج



عن ابن جريج قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ جمع
بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئاً على قوس».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣ / ١٦٩ / ٥١٨٢)

عن ابن جريج، به.

وسنده صحيح إلى ابن جريج، وهو مرسل.



الفصل الثاني

ما ورد في الباب عن السلف



أثر عثمان بن عفان



عن موسى بن طلحة قال :

« كان عثمان يوم الجمعة يتوكأ على عصا، وكان أجمل الناس،
وعليه ثوبان أصفران إزار ورداء حتى يأتي المنبر، فيجلس عليه » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٧٥ / ٩٣)
حدثنا المقدم بن داود، ثنا خالد بن نزار، ثنا إسحاق بن يحيى
ابن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٨٠) : « رواه الطبراني عن
شيخه المقدم بن داود، وهو ضعيف » .

قلت : إسناده ضعيف ؛ المقدم هذا ضعفه الدارقطني،
وقال النسائي : « ليس بثقة » .



أثر عمر بن عبدالعزيز



عن طلحة بن يحيى قال:

« رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب ويديه قضيب ». .

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ / ٤٨٢) حدثنا

وكيع، عن طلحة بن يحيى، به .

وإسناده صحيح .



www.KitaboSunnat.com

الفصل الثالث

أقوال الفقهاء ومناقشتها

المذهب الحنفي

نقل القهستاني عن عبدالمحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام،
« حاشية ابن عابدين » (٢ / ١٦٣) .

المذهب المالكي

قال مالك - كما في « المدونة » (١ / ١٥١) - : « مما
يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم
العصى يتوكؤن عليها في قيامهم » .

وقال سحنون (١ / ١٥٦) : « وقال مالك في خطبة الإمام
يوم الجمعة : يمسك بيده عصا ، قال مالك : وهو من أمر الناس
القديم ، قلت له : أعمود المنبر أم عصا سواه ، قال : لا بل عصا
سواه » .

قلت: وقوله: «هو من أمر الناس القديم» دليل قوي فإن هذا من عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، وهذا العمل حجة، ولا يُعرف عمل قديم لأهل المدينة خالف سنة صحيحة» (٢).

المذهب الشافعي

قال الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠٠): «ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههم.....»
 وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١ / ١١٢):
 «ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصا؛ لما روى الحكم بن حزن.....، ولأن ذلك أمكن له».
 وأقره النووي في «المجموع» (٤ / ٤٤٧).

المذهب الحنبلي

قال ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٧٨): «ويستحب أن
 (٢) راجع: «عمل أهل المدينة» لأحمد نور سيف (ص ١١٣ - ١٣٢).

يعتمد على قوس أو سيف أو عصي لما روى الحكم بن حزن
 ،...، ولأن ذلك أعون له» .

وقال أبو نجما الحجاوي في «زاد المستقنع» (٢ / ٤٩٥ -
 جامع المتون) عند ذكر سنن الخطبتين يوم الجمعة: «ويعتمد
 على سيف أو قوس أو عصا» .

فقال شارحه البهوتي في «الروض المربع» (ص ١٢٥):
 «لفعله عليه السلام رواه أبو داود عن الحكم بن حزن، وفيه
 إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به» .

وقال مرعي الكرمي في «دليل الطالب» (ص ٦٧): «ومن
 سننها أن يطب قائماً على مرتفع معتمداً على سيف أو عصا» .
 فقال شارحه عبدالقادر الشيباني في «نيل المآرب» (١ /
 ٦٩) بعد ذكر السيف: «إشارة إلى أن الدين فُتح به» .

مناقشة أقوال الفقهاء



لا غبار على ما سبق نقله من المذاهب إلا ذكر الخنايلة للسيف،
 وما ذكره بعض الأصحاب أن فيه إشارة إلى أن الدين فُتح به .

وقد رد ذلك ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٩٠) بقوله: «ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه يُمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين فُتح بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين، أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا والقوس .

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك .

ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف .

وقد قال (١ / ٤٢٩): «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا .

ولم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس .

وهذا كلام نفيس، ولكن قوله: «وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا» ليس بصواب فإن عمدته في

ذلك حديث سعد القرظ السابق تحقيقه وهو حديث ضعيف .

وقوله: « وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر » وكذا قوله: « لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره » .

تعقبه الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » (٧ / ٣٩٤) بقوله: « كيف؟! وفي أبي داود: « كان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكأ عليها، وهو على المنبر » .

فتعقبه الألباني في « السلسلة الضعيفة » (٢ / ٣٨٠ / ٩٦٤) بأن زيادة: « وهو على المنبر » لا أصل لها .

قلت: نعم هذه الزيادة لا أصل لها، ولكن الذي أوقع الزرقاني في هذا قول ابن القيم نفسه (١ / ١٨٩): « وكان إذا قام يخطب أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره أبوداود عن ابن شهاب » .

وقد ذكرنا لفظه فيما سبق، وليس فيه: « وهو على المنبر » .



ولكن الأحاديث التي سقناها تفيد العموم، ولم يأت التخصيص، فقول ابن القيم السابق، وكذا الألباني - حيث قال: «وجملة القول: أنه لم يرد في حديث أنه ﷺ كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر» - كلاهما مُتَعَقِبُ فَإِنَّهُ لم يرد في حديث أنه كان يعتمد على العصا أو القوس إذا خطب على الأرض، فتنبه.

ثم وقفت على قول القرطبي في «تفسيره» (١١ / ١٨٨): «والإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكفاً على سيف أو عصا».

قلت: وهذه دعوى واهية، لأنه لم يُنقل عن أحد من أهل العلم المتقدمين الاتكاء على السيف، وما رأيتُهُ إلا في كلام بعض المتأخرين من الحنابلة، وأيضاً فإن الاتكاء على العصا كرهه بعض الأحناف^(٣)، وقد قال أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدرية لعل الناس اختلفوا».

ومسألة الإجماع والاحتجاج به تُوسَّعُ فيه جداً، واضطربت الأقوال في تعريفه، والصحيح أن «الإجماع هو: ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب والسنة».

(٣) كالبرهاني وطاهر بن رشيد البخاري، وراجع «المحيط» (٢ / ١٨٧)، و«حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص ٣٣٤).

وهذا المعنى للإجماع لم يقع إلا في شيء مقطوع به في دين الإسلام معلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت، وحرمة الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، وهذا الذي يُقال في مثله: ثبت حكمه بالكتاب والسنة والإجماع .
وعلى هذا المنقول عن السلف في هذه المسألة، قال الشافعي - رحمه الله - :

« لست أقول ولا أحد من أهل العلم: (هذا مجتمع عليه)، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله وحكاه عن من قبله، كالظاهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا ». (الرسالة رقم: ١٥٥٩) .
والخطر بمخالفة هذا الإجماع أن صاحبه يخرج من الإسلام لمخالفته المعلوم من الدين بالضرورة، والخروج عن جماعة المسلمين بذلك، وهذا لا يكون في نص من نصوص الكتاب وقع الاختلاف فيه، فإنه لا يُحكم لصاحبه بالخروج من الإسلام^(٤) .

ولتحرير القول في مسألة الإجماع، يُراجع كتابي « الزكاة » في مبحث زكاة عروض التجارة .

(٤) « سبب أصول الفقه » (ص ١٦٢) لعبد الله الجديع .

الخلاصة



وجملة القول: أن اتكاء الخطيب على عصا أو قوس من السنة، فقد ورد ذلك من حديث الحكم بن حزن وهو حديث حسن، وورد من حديث عبدالله بن الزبير ولم يشتد ضعفه، وكذا من مرسل عطاء والزهري وابن جريج بأسانيد صحيحة إلى مرسلها، وأما باقي الأحاديث فشديدة الضعف لا تصلح في الشواهد.

وثبت أيضاً من فعل عمر بن عبدالعزيز.

وكل هذه الأحاديث لم يأت في أحدها التفريق بين المنبر والارض، فيبقى الأمر على عمومته، وأما تخصيص اتكاء الخطيب على العصا أو القوس إذا كان يخطب على الارض فيفتقر إلى دليل، والقول بالاستحباب مطلقاً هو قول الجمهور.

وأما الاتكاء على السيف فلم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، فلا يفعل.

هذا والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

أبو محمد محمد بن عبد الله بن محمد (القرشي)

الفهرس

صفحة

٣ مقدمة
٤ الفصل الأول: ما ورد في الباب من الأحاديث
٤ الحديث الأول: حديث الحكم بن حزن
٧ الحديث الثاني: حديث عبد الله بن الزبير
٨ الحديث الثالث: حديث خالد العدواني
١٠ الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله
١٣ الحديث الخامس: حديث البراء بن عازب
١٤ الحديث السادس: حديث سعد بن القرظ
١٥ الحديث السابع: حديث عبد الله بن عباس
١٦ الحديث الثامن: حديث علي بن أبي طالب
١٧ الحديث التاسع: مرسل عطاء بن أبي رباح
١٩ الحديث العاشر: مرسل الزهري
٢٠ الحديث الحادي عشر: مرسل سعيد بن المسيب
٢١ الحديث الثاني عشر: مرسل ابن جريج
٢٢ الفصل الثاني: ما ورد في الباب عن السلف
٢٢ أثر عثمان بن عفان
٢٣ أثر عمر بن عبد العزيز
٢٤ الفصل الثالث: أقوال الفقهاء ومناقشتها
٣١ الخلاصة